

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط والتعاون الدولي :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لمتابعة الدين الخارجي لمصر ، ودراسة الشروط المالية للقروض والمنح المزمع الحصول عليها ، وكذلك متابعة تنفيذ المشروعات المملوكة من تلك القروض والمنح برئاسة وزير التخطيط والتعاون الدولي ، وعضوية ممثلين عن الجهات التالية :

البنك المركزي المصري .

وزارة المالية .

وزارة التخطيط والتعاون الدولي .

وزارة الاستثمار .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بما يلى :

رصد تطورات الدين الخارجي خلال الفترة الماضية من حيث الحجم والهيكل والمصادر التمويلية والتوظيفات للوقوف على الإيجابيات والسلبيات وتشخيص الأوضاع الراهنة .
متابعة العمليات التي تتم على القروض والمنح الخارجية ، أي حركة للمسحويات والسداد خلال الفترة القادمة والالتزامات المالية المرتبطة على الدين الخارجي ، وما يتطلبه ذلك من المراجعة المستمرة على استدامة الدين .

المشاركة في تقدير المتطلبات التمويلية من المصادر الخارجية في ضوء خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

تدارس البديل الاستراتيجية للتمويل الخارجي ، تتحدد في ضوئها خطط الاقتراض الخارجي ومدتها الزمني وهيكل الدين الخارجي وأعباؤه المستقبلية وتوظيفاته الاستثمارية والمالية (مثل مبادلة الديون/ طرح السندات الدولية/ طرح الصكوك في الأسواق المالية العربية) . اقتراح الوسائل والآليات التي من شأنها تقليل مخاطر سعر الفائدة وتقلبات سعر الصرف باستخدام مؤشرات المخاطر الاسترشادية .

متابعة الموقف التنفيذي للمشروعات المملوكة من القروض والمنح المزمع الحصول عليها لتعظيم مردودها المالي والاقتصادي ، والتأكد من سلامة استخدامها .

اقتراح سبل ترشيد الاقتراض الخارجي لتجحيم المديونية والإبقاء عليها في الحدود الآمنة ومراعاة الحفاظ على أعباء خدمتها في نطاق القدرة على السداد .

دراسة تطورات الأسواق المالية العالمية وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها ، وكذا مخاطر إدارة الدين ، وخاصة عند دراسة العروض المقدمة لتمويل المشروعات القومية .

دراسة التجارب الدولية لاستخلاص الدروس المستفادة وتفادي أخطاء الدول التي عانت من تفاقم أزمة الديون الخارجية .

(المادة الثالثة)

لللجنة أن تباشر الأعمال المختصة بها أو أن تكلف أحد أعضائها بالقيام بها منفرداً ولها دعوة الوزراء المختصين أو من يفوضونهم للمشاركة في اجتماعاتها ، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية على الأقل مرة كل شهر بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه لعرض نتائج أعمالها واتخاذ ما تراه بشأنها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / هشام قنديل